

وزارة النقل

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٥

الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مقابل الخدمات التخزينية
بالموانئ المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستبدل الفقرة (ب) - بند (٣) من المادة الأولى (أولاً : الشروط العامة والتعاريف)
من قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٢ ، لتصبح كالآتى :
« الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التى ترد من الخارج
أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء يتم التحاسب بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين
بالساحة (المرخص بشغلها) » .

(المادة الثانية)

إضافة بند جديد إلى المادة الأولى «أولاً» (الشروط العامة والتعاريف) من القرار
رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٢ ، يكون نصه :
« لا يعفى مقابل الانتفاع بالساحات المرخص بها أو الاستغلال أو حتى التعدى
من سداد مقابل الخدمات التخزينية عما يتم تخزينه بها من بضائع أو حاويات فارغة
أو مملوءة أو قواعد مسطحة فارغة أو ما يماثلها ... » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / عصام شرف